

زاد المستقنع (64) | تابع الجنائز | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. الى يوم اه اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وكنا في

الدرس - 00:00:00

الماضي اوشكنا على الانتهاء من هذا الكتاب كتاب الجنائز. وهذا يعني اه اوقياه من الدخول في كتاب اه الزكاة واسأل الله جل وعلا ان يسهل ما نستقبل من الكتب والابواب والفصول والمسائل وان يجعل ذلك ثابتاً آآ - 00:00:27

لنا في تعلمه والعمل به وتعليمه انه جواد كريم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى - 00:00:47

اه كما ذكرنا في اول الكلام في هذا الفصل ما يتعلق بزيارة القبور والمشروع فيها اه وبيان الزيارة الشرعية والزيارة اه غير الشرعية مما يكون فيها اه او طريقة اهل القبور والشرك بالله جل وعلا من التعلق بالامر - 00:01:12

بالموتى وسؤالهم من دون الله جل وعلا والطواف بالقبور والتمسح بها ذكرنا ان ذلك زيارة ممنوعة في الشهر دلت الادلة على تحريمها وتعظيم شأنها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لهم لا تجعل قبري وثنا اه - 00:01:41

يعبد وحذر طريقة اليهود والنصارى في قوله لعن الله آآ اليهود والنصارى اتخاذوا قبور انبائهم مساجد ثم ذكر ما يتعلق بالزيارة الشرعية وهي المطلوب فيها الاعظام برؤية القبور والموتى والدعاء لهم - 00:02:01

ذلك جاءت في الاحاديث الصحيحة التسليم عليهم والدعاء لهم. وحقيقة الدعاء لهم دالة على افتقارهم و حاجتهم وفاقتهم اه احوج ما يكون الى دعاء الحي لهم. لا ان يسألوا قضاء الحاجات وتفریج الكربات ونحوها. وذكر - 00:02:21

حياة اهل القبور وما يتعلق بها من المسألة التي يحتاج فيها الى شيء من التفصيل. وقلنا باه لهم حياة خاصة عليها بعض الادلة وانهما ربما سمعوا آآ الاحياء وعرفوا بعض احوالهم لكن تلك الحياة لا تعني طلب - 00:02:41

منهم ولا تعني انها حياة كاملة كحياة اه من على وجه الارض وعلى ظهرها. ولكنها حياة خاصة اه دلت الادلة على شيء منها فيقتصر على ما جاء به الدليل. وصح به النص عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال المؤلف رحمه - 00:03:01

والله تعالى بعد ذلك وتسن تعزية المصاب. التعزية اه هي التقوية. وذلك ان المعزى يقوى على ما نزل بهم قال حتى يصبر ويحتسب. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسلت اليه احدى بناته - 00:03:21

كانت لها بنت تحضرن آآ قال مراها فلت慈悲 ولتحتسب فهذا هو حقيقة حقيقة التعزية حقيقة التعزية هو تصبير المصاب وتقويته على ما نزل به وحل كيل يصدر منه ما يكون مخالف لامر الله جل وعلا او متسخطاً لقدر الله سبحانه وتعالى غير غاض - 00:03:43

بما كتب الله جل وعلا من مصائب هذه الدنيا. فان طريقة اهل الایمان هي الصبر والت慈悲 حينما ينزل المصاب كما قال الله جل وعلا الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات - 00:04:10

من ربهم ورحمة واولئك هم المهددون. فانه ما قال هذا عبد الا اورثه الله جل وعلا خيراً مما نزل من فاجره في مصيبته كما جاء في ذلك. فلما كان اهل الاسلام بعضهم يقوم مع بعض شرع تقوية المصاب - 00:04:30

بما يكون فيه سلعة له. والنبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه اه شيء من ذلك. ما الذي اه يقال عند تعزية المصاب وما وقت هذه التعزية؟ او محلها؟ لم يأتي نص - 00:04:50

صريح يدل على ان المصاب يعزى بلفظ معين. اه او في وقت معين. بل جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على هذا المعنى. فجاء في حديث مسلم في قصة ابي سلمة لما مات فان - [00:05:10](#)

صلى الله عليه وسلم دعا له قال اللهم اغفر لابي سلمة وارحم وارفع درجته في المهدىين واخلفه في عقبة الغابرين. فاذا كان نحو من ذلك وان كان هذا اصله دعاء للميت وليس دعاء للمصاب فيه. لكنه فيه نوع تسمية الله بالدعاء - [00:05:30](#)

الترجم على ميته ومن اصيب فيه. وايضا اه دعاء اه من خلفه ان يخلفه بخير. وان يحفظ فيه بخير. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه اه كان اه او قال مرد فلتتصبر ولتزم ثم ايضا قال ان لله - [00:05:50](#)

فيها اخذ وما اعطي وكل شيء عنده باجل مسمى فيه تذكرة بان ذلك بقدر الله وانه مكتوب عند الله الله جل وعلا وانه لن يتاخر ولن يتقدم. فهذه ايضا فيها شيء من التقوية والتصبير - [00:06:10](#)

المصاب والمشهور عند الفقهاء رحمة الله تعالى انهم آآ يعني كما عند الحنابلة ان يقال لميت عظم الله واجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك. وهذه فيها الجمع بين الدعاء للمصاب ان يصبر - [00:06:30](#)

ويثاب احسن الله عزاءك وعظم الله اجرك. ففيه دعوة له بالاجر ودعوة له بحسن العزاء والتقوية ودعوة لميته. فعلى كل حال هذه انواع يكون اه ولم يكن في ذلك شيء يعني ثابت هذا اللفظ. الا - [00:06:50](#)

انه معنى مناسب جاء عن بعض السلف وجاء في بعض الاثار فكان مما يستحب قوله بمناسبتة ولانه هو الذي يحصل به تعزية الميت. فهذا كله آآ مما ذكرنا يمكن ان يكون صالحا لحصول هذه التعزية - [00:07:13](#)

ما يكون اصلاح للميت للمصاب فيقال له نحوا مما تغى مناسبتة من هذه الجمل نعم اه التعزية اه جرى عند الناس عرف انها انما تكون التعزية بعد الدفن. وليس في هذا شيء صحيح بل التعزية - [00:07:33](#)

للمصاب والمصاب مصاب عند نزول المصيبة. من اول موت الميت وانتقال روحه كان الامر في ذلك واسعا. قبل ان يدفن او بعد ان يدفن. قبل ان يصلى عليه او بعد ان يصلى عليه. ولذلك - [00:07:59](#)

فقهاء الحنابلة انه لا يستحب تكرار التعزية. فاذا عزاه قبل لم يعزه بعد ذلك. فدل على انها ليس لها وقت محدد كما يعني اه قد يتبارد الى اذهان بعض الناس. اه اما تخصيص ثلاثة ايام للتعزية - [00:08:19](#)

فليس في هذا ايضا شيء. بل الاصل في التعزية انها تقوية للميت ما تقوية للمصاب ما دام اثر مصيبيتي نازل به. لكن لعله ذلك اخذ من حديث امي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:39](#)

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحاد على ميت فوق ثلاث. الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ان يحاد على ميت المحاد على الميت يعني ترك الزينة وترك التطهير ونحو ذلك اظهار التأثر - [00:09:00](#)

باصابة من اصيب به من دعم من اقاربه او احبابه واصحابه. فلما جعل ذلك حدا ثلاثة ايام انه طلب منه بعد ذلك ان اه يكون منه اه تصلب وبعد عن هذا. فكانهم اخذوا او تلمسوا من ذلك - [00:09:20](#)

يجعلها ثلاثة ايام لكنه لم يرد في السنة شيء يدل على ان تعزية المصابين مختصة باليام الثلاثة الاولى لو اجترضنا ان شخصا مات له ميت فاستمر مصابه وتتأثره حتى بعد خمسة ايام نعم فعدي في ذلك كان - [00:09:40](#)

مستحبة لأن الامر يدور مع السبب. فما دام السبب قائما استحببت التعزية والتقوية له في تلك الحال لانه تم فرق بينما يكون في نفسه من محادة وترك للتزيين وما يكون في قلبه من شيء لا يستطيع ان يدفعه - [00:10:00](#)

من ضعف لذلك المصاب يحتاج من غيره ان يعينه على ذلك بدعاوة وسلوة ونحوه نعم قال ويجوز البكاء على الميت وهذا دلت عليه ادلة كثيرة آآ وهو ما فطرت عليه النفس البشرية ان آآ - [00:10:20](#)

تدمع عينها ويحزن قلبها فراق حبيبها او اه والدها ونحو ذلك. فلاجل هذا يجوز للانسان ان يبكي على ميت مات له. وهذا آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء آآ في ابن ابنته فرأى نفسه تقعق كأنه - [00:10:45](#)

انها شمس نزلت دمعته فقالوا اتبكي؟ قال انها رحمة. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في قصة ابراهيم لما مات ان

العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا - 00:11:15

على فراقك يا ابراهيم لمحزونون. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان ابن مظعون. وهو مجده آدمع عينه دل هذا ونحوه
ما جاء ايضا عن الصحابة ان البكاء على الميت جائز ولا حرج فيه. اه الا انه اه قد يشكل على - 00:11:35

ذلك ما جاء في الحديث الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليذب بكاء اهله عليه ان الميت لا يذهب
بكاء اهله عليه. فقد يفهم من هذا تحريم البكاء. فلولا انه محرم - 00:11:55

ايش؟ لم يكن للميت ان يذهب بهذا. لكن نقول آآ باهذا الحديث آليس على ظاهره وذلك ان البكاء فعل من الحي. والتعذيب على
الميت وقاعدة الشرع ان الله جل وعلا قال - 00:12:15

والا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى. فوزر الانسان على نفسه وسعيه وكسبه خلقوا فكيف يكون بكاؤه؟ بكاء الحي
تعذيب للميت قال اهل العلم بانه اما ان يكون ذلك محمول على ما اذا اوصى الميت ان يبكي عليه - 00:12:35

او ان يكون مما جرى في العادة بانهم يبكون بما يظهر معه التسخط ولا ينهاهم عن ذلك. فكانه اقر عليه فاذ قلنا بانه يعني محمول
على ما يجري من عادة مستقرة عندهم من انهم يبكون على وجه التسخط بما يكون معه من - 00:13:05

ونحوها فيكون هذا له وجه. ولذلك جاء في بعض الروايات بما نوح عليه. والا اذا قلنا باه اصل البكاء جائز حتى ولو علم انهم يبكون
ولم ينههم فانه لا يكون عليه فيه شيء. فدل هذا على انه شيء زائد على - 00:13:35

المجرد لان البكاء مجرد ايش؟ مأذون فيه. والنبي صلى الله عليه وسلم بكى. فدل على انه امر زائد واضح ما يقال في هذا وهو الذي
لا يعد عليه شيء من الاشكال ابدا ان يقال باه المقصود هنا - 00:13:55

ان الميت ليذهب بكاء اهله عليه ليس المقصود بالتعذيب هو المحاسبة والجزاء على ذلك ولكن المقصود مطلق العذاب وهو التألم كما
يقال السفة قطعة من العذاب. يعني انه يلحق صاحبه من التعب والالم ونحو ذلك - 00:14:15

قناة ما يكون فيه من شدة ونصب وغير ذلك. فكذلك الميت لا يقصد انه يذهب يعني يحاسب ويجزى بالبكاء لكنه اذا رأى اهله وهم
يبكون فانه يتألم لبكائهم ويحزن لحزنهم. فانه قد زكانا ان الميت يشعر باهله كما جاء في ذلك على احوال خاصة على -
00:14:42

ما تقدم بيانه فبناء على هذا يكون هذا اقرب ما يقال في توجيه هذا الحديث والجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى بما يندفع معه
الاشكال وتتفق فيه الدالة. نعم نعم هذه انواع من الاعمال المحرمة التي اه تجري او جرت عادة اهل الجاهلية على فعلها عند -
00:15:09

نزول المصاب وحصول الموت في احدهم اه بيواتهم او احبابهم واصحابهم واقاربهم آآ فنهى عنها الشرع لما فيها من من آآ مضادة آآ
القضاء والقدر وعدم الایمان بما كتب الله جل وعلا - 00:15:46

واحتساب الاجر والمثوبة. والنذر آآ هو آآ الدعاء الندب في العربية بان يدعو بقوله اه كان يقول مثلا اه يعني اه آآ بان يقول مثلا آآ بان
ينادي الميت بهذه آآ بقوله يعني آآ - 00:16:05

ومحمدآآ وابتاه ونحو هذا فان هذا نوع من ندب الميت وآآ النبي الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما ذكرنا من ان فيه نوع تسخط
وايضا النياحة كما جاء في الحديث النائحة اذا لم تتب - 00:16:37

تقام يوم القيمة وعليها من قطران ودرع من جرب كما عند مسلم في صحيحه اه وشق الثوب ليس منا اه من اه شق الثوب ولطمه
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ودعا بدعوى الجاهلية. فذلك كله اذا من الامر - 00:16:57

منها والتي جاء الشرع بتحريمها. والتي جاء شرع بتحريمها اه يشكل على هذا حديث اه فاطمة لما قالت اه وابتاه اجاب ربا
دعاه. اه فهل هذا داخل في الندب؟ وما الجواب - 00:17:17

عليه يحتاج الى شيء من المراجعة لان مما عن في اه الذهن الان فلعل واحدا منكم يراجعه من محمد المهم مشغول حسن طيب آآ
لعل يراجع كلام اهل العلم على هذا. آآ بقى هنا الحقيقة مسألة وهي آآ النعي. نعي - 00:17:40

جاء في بعض الاحاديث انه نهى عن النعي وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي على اي شيء يحمل هذا ويحمل ذاك. آا
اهل العلم يقولون بان آا النهي - 00:18:10

آا او النعي منهي عنه. وذلك على ما كان عليه اهل الجاهلية. اذا مات ميتهم ارسلوا آا مناديا ينادي ما هكذا ويذكرون من محاسنه
ويذكرون من آا يعني افعاله آا ما فيه زيادة آا في المصاص وآا - 00:18:33

زيادة في الحزن وايضا اظهار اه التسقط. هذا يكون ايش؟ مما نهي مما نهي عنه اه يدل اه وهذا هو الذي يكون منها عنه. اما مجرد
الاخبار بممات الميت فان - 00:18:53

مأذون فيه. ويدل عليه اه ان اه النجاشي نعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بموته وصلى عليه. لكن قد يقال هنا بان يعني لانه لم
يصل اليه احد. فنقول بان الاحاديث الاخرى دالة على هذا. فان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:13

لما صلوا على المرأة السوداء قال افلا كنتم اذنتموني؟ فأخذ من هذا اهل العلم من هذه الاحاديث ان النهي اه عن انما هو على
ما كان من صفة معلومة عند اهل الجاهلية من ذكر محاسنه ورفع الصوت في الاسواق والاماكن العامة - 00:19:33

بفضائله وما ثرثه فان هذا فيه نوع تكتل بها ونوع اظهار للحزن طريقة غير مأذون فيها شرعا. نعم اذا كان على سبيل الاخبار بالصلة
ونحوه الايذان الناس للصلة عليه هذا ليس فيه شيء - 00:19:53

لقول النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني؟ فقد يدخل في هذا اخبار مثلا جماعة المسجد وجيرانه اه ونحو ذلك به اه قد
يدخل في ذلك اه قد يدخل في ذلك ما يخضع فيه بعض الجرائد اذا اخبر في جريدة او في - 00:20:31

موقع او نحو ذلك بشرط ان يتجرد عن يعني الذكر الفضائل او المحاسن التي ربما تدخله في نعي اهل الجنة يعني هي رفع الصوت
بالبكاء. وكانوا يعني على طريقة معلومة اه في النهاية. اه كانت عليها اهل الجاهلية - 00:20:51

ويشقون ثيابهم آا يعني تسخطا في هذا المصاص. ويلطمون جيوبهم او آا يمسكون بشعورهم فان هذا كله مما جاء النهي عنه لما ذكرنا
من المعنى وهو انه اظهار لعدم الرضا - 00:21:25

الله جل وعلا وقدره. نعم قال رحمة الله تعالى نعم هذا كتاب آا الزكاة بعد ان انهى المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بكتاب الصلة وما
يتبعها من وقد ذكرنا ان كتاب الجنائز آا له جانب في جانب الصلة وله جوانب اخرى لكن لما كان جانبه الاكبر او الامر - 00:21:45

والصلة والدعاء للميت جعله المؤلف رحمة الله تعالى تبعا لكتاب الصلة. ثم اورد الزكاة لأن الزكاة قرينة الصلة في كتاب الله الله جل
وعلا لأن الزكاة قرينة الصلة في كتاب الله جل وعلا في مواطن كثيرة. واقيموا الصلة واتوا الزكوة - 00:22:13

والزكوة آا من آا بمعنى التزكية من زكا الزرع اذا نمى وزاد وكثير غيره ومن زكا الرجل اذا صلح سميت الزكاة زكاة لأنها سبب للنماء
والسيادة والصلاح لأن اه فرق بين النماء والزيادة وفرق بين الصلاح. فان الشيء قد يكون قليلا صالحا - 00:22:33

وقد يكون كثيرا فاسدا. فإذا الزكاة فيها نماء وزيادة. وفيها صلاح وفيها نعم فهذا اصل تسميتها في اللغة او اشتقاها في اللغة زكي
يزكي تزكية يزكي تزكية فتكون الزكوة ايش؟ اسم مصدر. لأنها غير مشتملة على حروف - 00:23:10

الفعل نعم وزكاة يقال زكوي اه يعني بالنسبة اليك كما يقال حصاد حصوي تهمل الهاء في نهايتها ولا يقال زكاتية فلا يقال اموال زكاتية
فان هذا يعني طريقة العوام لكنها ليست بصحيحة. نعم اما هي - 00:23:41

في الاطلاع فهي اه الدفع او التعبد لله جل وعلا ببذل مال معلوم اه في وقت معلوم لطائفة لطائفة مخصوصة او طائفة معلومة على
ما سيأتي تفصيل ذلك باذن الله جل وعلا - 00:24:06

في اثناء آا دراسة هذا الكتاب والزكاة من شرائع الدين العظيمة التي دلت عليها ادلة الكتاب والسنة بما لا يحتاج الى ذكره وبيانه
وتفصيل الكلام فيه واجمع المسلمين على وجوبيها ومشروعيتها. اذا قيل اجمع المسلمين فهو انت من قولنا - 00:24:26

اجمع اهل العلم وذلك يعني انما يكون في مسائل خاصة وهي التي يعبر عنها اهل العلم بما يعلم من دين الاسلام بالاقدام يعني انه كل
مسلم يعلم هذه الاحكام ويعرفها وكذلك الصلة والزكاة كل المسلمين يعرفون حكم - 00:24:54

واهميتها. وينبغي لطالب العلم ان يحفظ من الاحاديث الدالة على فضل آا باب كهذا الباب باب الزكوة او باب الصلة ونحوه ما يكون

يعني زادا له. اذا اراد ان يبحث الناس على فعلها او يحذرهم من تركها - 00:25:17

فيكون معه من الاحاديث التي فيه ترغيب في عملها وتنبيه على التقسيم فيها. اهـ كخطبة الجمعة او موعظة للناس اذا احتاجوا الى وعظ وهذا وهذه طريقة اهل العلم ولذلك الف المتذر، كتابه العظيم الترتيب والترهيب والف غير واحد - 00:37:25

من اهل العلم وجمع شيئاً من هذه الاحاديث تقريراً لمن ارادتها وتسويلاً لمن اه بحث عنها. في ينبغي لطالب العلم ان يكون عنده شيء من ذلك ولو قليلاً. والحكمة من مشروعية الزكاة معلومة من تطهير النفس من دغلها وفسادها وشحها - 00:25:57

لنفسهم مما يقع فيها من الفساد من الشح من - 00:26:17 وهذا اعظم ما لاجله شرعت الزكاة. ولذلك قال الله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها فيحصل لهم بذلك تطهير

البخل بها ونحو ذلك ويحصل ايضاً بذلك بركة في ذلك المال وزيادة ونماء باذن الله جل وعلا ولا نحتاج الى ان نزيد ان نزيد في آآ الحكم التي لا جلها او اثار للزكاة فان هذا ليس آآ محله مثل هذه الشراع - 00:26:37

الشروط المختصرة لكنها معلومة لامثالكم معروفة ظاهرة من دلالات الادلة وايضا اه تعرف اه بالعلم بمقاصد اه الشر وهنا يحتاج الى الكلام على مسألة وهي هل يكون تارك الزكاة آآ كافرا او لا؟ ونحن نقول هنا - 00:26:57

فكتاب الله دال على ذلك وسنته اه صريحة في الدلالة عليه. من اه كذب من جحدها فكانه مكذب لادلة الكتاب - 00:27:22

والسنة. أما تركها بخلٍّ أو وشح مع الاقرار بوجوبها. فان المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم ان تاركها ليس ليس بكافر. ان تاركها ليس بكافر - 00:27:52

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تعذيب تارك الزكاة قال ثم يرى سبيله أما إلى الجنة وما إلى النار فلما جعل أو اظهر احتتمال دخوله الجنة دل - 00:28:12

على ان الاسلام باق له. لان الكافر لا يدخل الجنة بحال. لا يدخل الجنـة بحال من الاحوال قد يشكل على ذلك اه قتال اه ايي بكر اه
لمانع الزكـاة. لكنه هنا ينبعـي ان - 00:28:32

الاذان وقلنا في ذلك الموطن بأنه اذا اجتمع اهل البلد او فئة من الناس في قرية على ترك شعيرة من - 00:28:52

شعائر الاسلام الظاهرة فانهم يقاتلون عليها. اذا كانت واجبة او فرض كفاية. ويختلفون اذا كانت مستحبة هل يقاتلون او لا يقاتلون ان قتالهم لا يعني تكفييرهم. وانما القتال شيعه والقتل لاجل الكفر شيء اخر - 00:29:21

سيكون قتال أبي بكر لمانع الزكاة هو قتال من هذا الباب. فحقيقة قتال أبي بكر هو قتال لناس ولناس منعوا الزكاة فهنا يحصل آلة ظهور هذا آلة الامر يعني فيكون اما منهم - 00:29:44

من كان هذا ومنهم من كان كذا او انهم لما منعوا الزكاة كان منعا على سبيل الجحد لوجوبها والقول بانتهاء حكمها فكان لهم اه فلاجل ذلك قد يقال بانهم اه يعني - 00:30:09

او وقعوا فيما يكفرهم. لكن الاصل على كل حال هذه مسألة لها بحثها وهي قتال اه ابى بكر للمرتدین ومانعی اه الزکاة لها بحث اخر. اه لكن محلک کلامنا هنا ان الامتناع - 00:30:29

من شعائر الاسلام قد يوجب القتال لكن ايصال القتال لا يعني حصول وصف الكفر عليهم. بل ذلك شيء آخر. نعم في شارع المؤلف رحمة الله تعالى بذكر لشروطها بذلك ان شروط الزكاة منها شروط عامة وهي التي ذكرها - 00:30:49

ومنها شروط خاصة تختص بكل مال من الاموال آآ الزكوية وسيأتي بيانها آآ في آآ في آآ اه في آآ اثناء ذكر تلك الابواب. فهذه
الشروط في الجملة معتبرة لكل الاموال. الزكوية. نعم - 00:31:18

نعم آناتي الى الاول من هذه الشروط وهو الحرية. يعني يشترط في ان يكون مالك المال المذكى حرا. فلو كان عبدا فانه لا زكاة عليه
فانه لا زكاة عليه - 00:31:39

وذلك لأن العبد ملكه ملك اه ناقص تقوى وما ملك لسيده. ولذلك جاء في الحديث من باع عبدا وله مال فماله ليائمه الا ان يشترط المبتاع. فدل هذا على انه مال على - 00:32:13

انه مال فلاجل ذلك لم يكن عليه في ذلك الزكاة. لكن هل تجب الزكاة على السيد في ذلك المال او لا تجب لو كان قالوا اذا ملك العبد اذا ملك السيد عبده - 00:32:41

فإن كان بآنه يملك يعني له ملك آآ ولو نسبي فانه في هذه الحالة يقولون ليس على السيد ليس على السيد زكاته. وإن قلنا بآنه لا يملك فمعنى ذلك ان سيده يذكر ذلك المال. لماذا يعني اثبتو له ملكي ملكا نسبيا؟ قالوا - 00:33:00
قال وله مال. واللام هنا لام الملك. فقد يكون له ملك ولو اه نسبي او تبعي. يعني اه وان كان ملكه وهو ملك لسيده. لكنه قد يثبت له في بعض الاحوال ملكا كما في العبد - 00:33:24

المكتف وفي المأذون له بالتجارة ونحو ذلك. اه هذا اذا شرط ظاهر ووجهه على ماذا كان قال واسلام فيشترط في وجوب الزكاة ان يكون مالك المال مسلما. فلو كان كافرا فانه لا تجب عليه - 00:33:44

الزكاة وذلك لأن الزكاة عبادة والعبادة لا بد لها من نية والنية لا تصح من الكافر. ومحل الكلام هنا إنما هو في المطالبة بالاداء والبذل. لا في الحساب والجزاء. اما الحساب والجزاء فان الكافر يحاسب على - 00:34:04

ذلك كما يحاسب على ترك الاسلام. والدليل على هذا قول الله جل وعلا ما سلکم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. ما قالوا في جوابهم ما كنا مسلمين - 00:34:24

فدل هذا على انهم يحاسبون على ترك الاسلام وترك شرائع الاسلام وفروعه اذا هذا بالنسبة للحساب. لكن في المطالبة في الدنيا نقول بآنه لا يطالب غير المسلم لأنها لا تصح لأن - 00:34:42

الا تصح منه اذ هي عبادة والعبادة لا تصح الا بنية. نعم. قال والثالث ملك نصاب. هنا ضبط طه بملك والاصح بآنه بكسر ميم لا بضمها. وذلك ان الملك والملك بينهما فرق. فالملك بالكسر هو - 00:35:03

تملك الشيء وحيازته تملك الشيء وحيازته يعني ان يحوزه ويضمه اليه واما الملك فهو بسط السلطان على الشيء ونفوذه. يقال هذا ملك فلان يعني اذا بسط نفوذه عليه يعني مثل ان يقال هذا مالك هذا البلد. يعني هل هو يملك او للبلد من الناس من يملك بيته - 00:35:29

منهم من يملك ايش؟ مزرعة ونحو ذلك. لكنه مالك يعني ان سلطانه عليه. واضح؟ قال الله جل وعلا اليه في ملك مصر فهو له سلطان على مصر. وان كان مصر فيه من يملك البيوت وفيه من يملك المزارع وفيه من يملك - 00:36:06

الملك هو السلطان. والملك هو التملك. فهنا المقصود ما هو؟ وتملك الشيء وحيازته فاذا يقال ملك النصاب. آآ اذا من شروط الزكاة ان يملك النصاب ان يملك المزكي النصاب والنصاب هو يعني ما ان يبلغ في المال حدا تجب فيه الزكاة - 00:36:28

ان يبلغ في المال حدا تجب فيه الزكاة. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. وليس فيما دون خمس من الدود صدقة. فدل - 00:36:55

اذا على ان لكل شيء نصابا وفي الرقة اذا بلغت مائتي درهم ايش؟ رب العشر اليه كذلك اه فاذا هذه الاحاديث وسيأتي بيان اه النصاب وما يتعلق به في كل مال بحسبه. دالة على انه اه - 00:37:15

في في وجوب الزكاة في الاموال ان تبلغ ان تبلغ النصاب. نعم قال واستقراره يعني ان يكون المال مستقرًا لمالكه فاما اذا كان عرضة للزوال والفناء يعني غير مستقر فانه لا يعتبر مالا - 00:37:37

زكوية لا تجب فيه الزكاة. ما المال غير المستقر قالوا المال غير المستقر نعم كمثل ما للمضارعين المضارر الذي ليس عنده مال فاخذ مالا يتاجر به على ان الربح بينهما نصفين - 00:38:05

ليس كذلك؟ فانه اذا ربح هذا المال يقولون هذا وقت العمل لا يكون ملكا مستقرا. لماذا؟ لانه ربما خسر اليه كذلك؟ فاذا خسر تكون الخسارة على ماذا؟ على ذلك الربح - 00:38:33

فقالوا اذا لم يستقر ملكه عليه. فلا زال ذلك المال وقاية لرأس المال. فبناء على ذلك لا تجب فيه الزكاة. لكن لو المال واخذ هذا نصيبه
وذاك اخذ ذاك اخذ نصيبه فهنا نقول نجب على يجب على المضارب التجارية. طبعا - 00:38:52

آآ محل الكلام هنا في من في المضارب الذي هو يعمل اما صاحب المال ملكه مستقر على ماله. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فاذا محل
الكلام هنا في المضارب لانه هو الذي لم يملك المال بعد - 00:39:15

لم يملك المال بعد دون صاحب المال فملكه مستقر ظاهر آآ للاستقرار هنا. آآ اذا هذا نوع من ان آآ او مثال من امثلة المال غير
المستقر. قالوا ايضا دين الكتابة - 00:39:32

لو ان شخصا كاتب الشيء عبده على مئة الف مثلا يؤديها خلال سنتين ويعتق العبد هذه المئة الف. هل يجب علي ان ازكيها او لا؟ اذا
كانت عبدي عليها؟ يقولون لا يستجيب لماذا؟ لانها قد تثبت وقد - 00:39:48

لماذا قد لا تثبت؟ قد يعجز العبد فيرجع الى الى ملك سيده لا يستطيع ان يطالب ولا ان يقال عليك ان تأتي بها. فاذا عجز المكاتب
رجع الى ملك سيده. فبناء على ذلك لم يكن ذلك المال - 00:40:05

مستقرا. ايضا مثلوا لذلك مثلا بالسائمة الموقوفة اذا وفقت فان الملك على الموقف يعني لو ان شخصا وقف على فلان من الناس مئة
من الابل ووقف على شخص اليه كذلك - 00:40:23

لكن ملكه لهذا المال ليس ملكا تماما هل له ان يبيعه؟ هل له ان يتصرف فيه؟ لا. فيقولون اذا هذا ملك غير تمام. هذه اظهر الامثلة التي
يظهر فيها باعتبار استقرار الملك. فاذا لا بد ان يكون الملك مستقرا والا لم تكن الزكاة لازمة. لم تكن الزكاة - 00:40:43
اه لازمة في هذه الحال. اذا لم يكن الملك مستقرا لم تجب الزكاة. ولم يبدأ الحول. فاذا كان هذه امثلة واضح آآ ما يتعلق بالكلام
عليها. آآ يا اخوان بالنسبة لمسائل الزكاة آآ فيها نوع خفاء وتحتاج الى شيء من - 00:41:07

الانتباه واستحضار الذهن فليست صعوبة اه مسائل الزكاة باقل من صعوبة اه من صعوبة ابواب المعاملات بل في في الزكاة من
المسائل التي فيها من الصعوبة ما ليس في اه غيرها من ابواب. فيحتاج الى شيء من اراء الذهن - 00:41:27
والتأمل والتفكير حتى يكون للانسان نوع اه فهم واضح اه جلي لهذه اه المسائل. قالوا مضي الحق لا بد ان يمضي على المال الزكوي
حولا كاما. يعني سنة تامة. وذلك انه جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:47

كما قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذا الحديث وان كان فيه ذاك الا ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك الا قالوا الا في
المعشر. الذي يجب فيه العشر. الذي يجب فيه العشر ما هو؟ قالوا هي - 00:42:07

الزروع والثمارليس كذلك؟ فانه لا تجب فيها لا يجب مضي الحوض لان الله جل وعلا قال واتوا حقه يوم حصادة واتوا حقه يوم
حصاده. ومثل ذلك مثلا اه العسل على القول بوجوب الزكاة فيه - 00:42:27

فانهم يقولون بأنه حكمه حكم الزروع وسيأتي ما يتعلق بذلك. هذا هو الذين يقصدون به المعشر يعني ما يؤخذ منه العشر ما يؤخذ
منه العشر فانه آآ كالزروع والثمار يجب بحصاده كما سيأتي بيانه - 00:42:47

في موطنه باذن الله جل وعلا. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه آآ المسائل آآ او هذه الشروط من الشرق الثاني الخامس شرطا.
لكن قبل ان نأتي الى هذه المستثنias فانك ترى - 00:43:07

انه لم يذكر من شروطه الزكاة البلوغ والعقد. مع ان هذه مشترطة في فيسائر العبادات لا يظهر من هذا او يفهم من كلام المؤلف هنا
ان الزكاة واجبة على المجنون والصغير. فهل الامر كذلك - 00:43:27

نقول نعم. وهذا هو مشبوه المذهب عند الحنابلة وهو قول جمهور العلماء خلافا للحنفية لانهم يقولون يعني من قال بوجوب الزكاة
فيها قالوا لان الزكاة هنا باهها بباب الحكم الوضعي للحكم التكليفي - 00:43:50

ايش معنى الحكم الوضعي والحكم التكليفي؟ هذا تأخذونه او اخذتموه في اصول الفقه فينبغي لكم مراجعته. لكن معنى ذلك ان
الحكم الوضعي يعني انه وجد المال يوجد الحكم. لم يوجد المال لم يوجد الحكم - 00:44:13

فهو موضوع عندما يوجد هذا المال توجد في الاحكام. اما الاحكام التكليفية فهي متعلقة بالشخص. فلابد اذا من بلوغ والعقل. ما

الدليل على ذلك؟ ان الله جل وعلا قال وفي اموالهم. ما قال عليهم - [00:44:30](#)

وانما قال وفيه اموالهم. فدل على ان تعلق الزكاة بالاموال. ولذلك هذا القول كما انه مفهوم من من الادلة فهو قول الصحابة. ولذلك قال عنهم اتجرروا في اموال يتامى لا تأكلها الصدقة - [00:44:51](#)

تدلع ذلك قال بمحضر الصحابة فدل هذا على ان الزكاة تجب في اموال الصغار والمجانين فيجب على اولئك اخراجها فيجب على اولئك اخراجها. نقول ما الذي يترب على ذلك لو لم تخرج لـم تخرج هذه الاموال فانها ليس على الصغير شيء ولا على المجنون - [00:45:11](#)

لكن على وليهما الذي يلي ما لهما تبعه عند الله جل وعلا لانه اخل بحق هؤلاء الفقراء في هذه الاموال هذا من جهة. من جهة ثانية انه لو عقل المجنون او كبر الصغير وعلم ان - [00:45:37](#)

انما له لم تبدل زكاته وجب عليه ان يخرجها. وجوب عليه ان يخرجها. اذا هذا ما يتعلق بوجوب الزكوة انا الصغير والمجنون نعم قال [00:45:57](#) ومضي الحوض نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا مضي الحول استثنى قال الا نتاج او نتاج السائمة - يعني ان السائمة ما الذي يقصد بها كما سيأتي؟ هي الراعية التي ترعى من بهيمة الانعام. وسيأتي بيان ما يتعلق وبهذا باذن الله تفصيلا. فيقولون اذا نتجت يقال نتجت ولا يقال نتجت - [00:46:42](#)

يقال نتجت اه وان كان بعضا هم يضبطها نتجت لكن الصواب نتاجة. اه اذا نتجت السائمة يقولون بـان حـول النتاج حول الاصل التابع هنا تابع. فبناء على هذا لو كان عند انسان - [00:47:02](#)

مئة من ايش من الغنم فمن المعلوم هي التي ابتدأ فيها الحول او ملكها في شهر ذي الحجة في ابتداء شهر ذي الحجة ثم لما كان في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة - [00:47:25](#)

زاد الثلاثين فهـنا نقول بـانه يذكر مئة وثلاثين وان كان هذه الثلاثين لم يمضي عليها من الحوض الا يوما واحدا لكن حـولها حول اصلها لـان التابع تابع. لـان التابع تابع. نعم. وكذلك ربح التجارة - [00:47:43](#)

لو ان انسانا كان عنده مئة الف ابتدأ حـولها في شهر محرم ثم لم يـزل يـقلبها تـزيد وتنقص حتى اذا جاء في شهر ذي الحـجة اذا هي مـئة الف ثم قـام وـقلبها في شـيء اـشتـرى به عـقارا ثم باـعـه كـسبـ فيه مـئة اـخـرى فـصارـتـ مـئة - [00:48:11](#)

المـئةـ الـافـ الـاخـرىـ كـمـ مضـىـ عـلـيـهاـ منـ الـحـولـ شـهـرـ وـاحـدـ اوـ اـقـلـ نـعـمـ وـمـعـ ذـلـكـ نـقـولـ هـنـاـ بـانـ حـولـهاـ حـولـ اـصـلـهاـ لـانـ تـابـعـ تـابـعـ فـيـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـقـولـونـ هـنـاـ بـانـهـ يـذـكـيـ الجـمـيعـ فـيـ هـذـيـ الـحـالـيـنـ - [00:48:38](#)

قالـواـ وـلـوـ مـيـلـغـ نـصـابـ وـلـوـ لـمـ يـبـلـغـ نـصـابـ يـعـنـيـ هـذـاـ رـبـحـ لـوـ لـمـ يـبـلـغـ بـنـفـسـهـ نـصـابـ لـكـنـيـ صـابـتـ نـصـابـ لـهـ فـيـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ يـذـكـيـ الـجـمـيعـ. فـانـ حـولـهـماـ حـولـ اـصـلـهـماـ. اـنـ كـانـ نـصـابـاـ - [00:49:04](#)

ما معنى قوله ان كان نصـابـاـ يعني ان كان حـولـ نـصـابـاـ. اـمـاـ اـهـ اـنـ كـانـ الـاـصـلـ نـصـابـاـ. اـمـاـ اـهـ لـمـ يـكـنـ نـصـابـاـ فـلـاـ بـمـعـنـىـ لـوـ كـانـ عـنـدـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـ الـغـنـمـ. تـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ مـنـ الـغـنـمـ لـمـ تـبـلـغـ النـصـابـ - [00:49:24](#)

كمـ سـيـأـتـيـ فـانـ نـصـابـ الـغـنـمـ يـبـدـأـ بـارـبـعـينـ. فـمـلـكـهاـ عـشـرـ سـنـوـاتـ. لـمـ تـزـدـ. نـقـولـ هـنـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ زـكـاةـ فـاـذـاـ نـتـجـتـ وـاحـدـةـ هـنـاـ يـبـدـأـ النـصـابـ لـقـاءـ يـقـولـ الـيـسـ النـتـاجـ تـبـعـ لـلـاـصـلـ ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ. وـلـانـهـ تـبـعـ لـلـاـصـلـ لـمـ يـكـنـ اـهـ حـولـهـ - [00:49:46](#)

لـمـاـذـ؟ـ لـانـ الـاـصـلـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـوـضـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ اـهـ النـتـاجـ حـولـ. لـكـنـهـ لـمـ وـجـدـ تـمـ النـصـابـ. فـبـوـجـودـهـ يـبـدـأـ يـبـدـأـ الـحـوضـ فـبـوـجـودـهـ يـبـدـأـ الـحـوضـ. وـاـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ـ وـاـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ـ نـعـمـ - [00:50:14](#)

قالـ وـالـاـ فـمـنـ كـمـالـهـ. يـعـنـيـ اـنـ كـانـ نـصـابـاـ وـالـاـ آـيـعـنـيـ آـ فـمـنـ كـمـالـهـ يـعـنـيـ وـالـاـ فـمـنـ حـيـنـ كـمـلـ فـمـنـ حـيـنـ كـمـلـ اـبـتـدـأـ النـصـابـ. اـذـاـ نـتـجـتـ فـهـوـ كـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـيـسـ كـذـكـ؟ـ يـقـولـونـ اـذـاـ كـمـلـ هـنـاـ نـبـدـأـ النـصـابـ - [00:50:37](#)

هـنـاـ نـبـدـأـ النـصـابـ. اـهـ هـنـاـ اـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ. وـهـوـ اـنـ الـمـؤـلـفـ هـنـاـ قـالـ الاـنـتـاجـ السـائـمـ التـجـارـةـ هـنـاـ يـتـكـلمـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ وـهـيـ ماـ يـسـمـيـ الـمـالـ الـمـسـتـفـادـ - [00:50:57](#)

طـيـبـ اـنتـ عـنـدـكـ الـاـنـ مـالـ. وـهـذـاـ مـالـ اـبـتـدـأـ حـولـهـ ثـمـ جـاءـكـ مـالـ اـخـرـ هـذـاـ مـالـ الـذـيـ جـاءـكـ يـسـمـيـ مـالـ اـيـشـ مـسـتـفـادـ. مـاـ حـكـمـ زـكـاةـ هـذـاـ

المال المستفاد؟ وهل يمكن ان يكون مع ذلك المال؟ او لا يكون - 00:51:15

هل يكون مع ذلك المال او لا يكون سنقول الحال الاولى ان يكون ربح تجارة او نتاج سائمة فهذا هو الذي تقدم ذكره. واضح واضح يا اخوان ان المال المستفاد المال الذي جلب حديثا ان كان هو ربح التجارة او النتائج السائمة فهذا على ما ذكرنا - 00:51:40

حوله حول اصله واضح طبعا انتم فهمتم المسألة ربح التجارة والنتائج السائمة. اتروكها على ما فهمتموه فهمتموه ولا لا؟ في في الاول؟ كيف ان حولها حول اصلها اذا كانت نصابا؟ اذا لم تكن نصابا فانه - 00:52:07

منذ نتجت او منذ ربحت هذه التجارة وبلغت النصاب. اذا كان المال المستفاد جاء من جهة اخرى كما لو وهب انسان مالا او ورث مالا فهنا يقولون بان هذا المال ايش - 00:52:30

يبتدأ به حولا جديدا لانه يبتدأ حولا جديدا فان كان هذا المال من غير جنس ما له فلا اشكال. يعني مثلا هو عنده آآ بهيمة انعام التي بدأ حولها لكنه الذي جاء وله او ورثه ذهب او فضة. هذا لا اشكال في ان هذا له يبتدأ به حولا جديدا منذ - 00:52:54

حصلت له هذه الهبة او جاءه ذلك الارث لا اشكال في ان هذا له حول وذاك له حول. الحالة الثانية ان يكون المال من جنس المال الذي عنده يعني عنده مثلا بهيمة انعام نعم ووهد من الغنم والابل والبقر ووهد نحو من ذلك. وهب غنما وابلا - 00:53:23

فنقول في هذه الحال هذا المال مال مستقل او تابع هذا مال مستقل اليه كذلك فبناء على هذا المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جمع من اهل العلم انه يبتدأ به حولا جديدا. ولا - 00:53:53

ان عنده نفس المال لان هذا المال ايش؟ مستقل بسبب سبب وجوده او سبب تملكه فكان له آآ اعتبار يخصه واضح يا اخوان؟ واضح؟ اه اذا هذا هو حقيقة المال المستفاد. طبعا قال بعض الفقهاء اه الحنفية ونحوهم - 00:54:18

اذا كان المستفاد من جنس المال الذي عنده فإنه يضم بعضه الى بعض في تكميل او في آآ مضي الحوض فبناء على ذلك يكون حولها حول هذا المال المستفاد حول ذلك الاصل لكن الحنابلة وقول جمع من اهل العلم وهو الذي عليه الفتية - 00:54:40

ان هذا مال يخصه ومال وهذا مال يخصه. تأتي على هذا مسألة كثيرة الواقع. ولا يسعنا الا ان نقول فيها الحنفية ما هي؟ الان هاي اه الرواتب. الان الاموال التي يكسبها الانسان من - 00:55:00

من العمل ان يعطى كل شهر مثلا لنفرض عشرين الف ريال نعم يسرق منه ثلاثة الاف ريال ويتوفر سبعة عشر الف ريال هذه السبعة عشر اللي جت اليه في هذا الشهر. هل هي - 00:55:23

من اه من ربح ماله الذي يملكه لا ليست ربح ماله ليس عمل بماليه ثم لا هو عمل بيدنه غير ماله. نعم فهي اذا مال مستقل الاصل اذا في هذا المال ان يكون حكمه ما ذكرنا ان يبتدأ به حولا جديدا - 00:55:43

اليه كذلك لكن هذا سيفضي الى ماذا؟ الى انك تجعل عندك جدول. كل شهر تقيد ما الذي وفرته؟ حتى تعلم هل اه حوله تم تزكي كل مبلغ دخل عليك في - 00:56:05

في وقته وهذا سيفضي الى اشكال كبير لماذا؟ لان اول شيء تتدخل الاموال من اي واحد سقط طيب هذا الذي نقص ولا ذاك وكذا ثم قد يكون هذا الذي وفرته في - 00:56:23

قبليا لا يبلغ نصابا فتضمن اليه الشهر القادم الذي يجيء حتى يكون نصابا فيبتدأ حولا فيكون في ذلك شيء من الاشكال. ولذلك اه الفتوى في هذا ان الرواتب الاصل انها اموال مستفادة كل مال له حكم يخصه. فمن استطاع - 00:56:36

ان يزكي هذا كل مال عند تمام حوله فليفعل. لكن من اشكال عليه ذلك وهذا هو الذي يحصل عند عموم الناس فإنه يجعل له وقتا يزكي كل ما وفره من هذه الاموال. فما كان قد مضى حوله فإنه يكون ايش؟ يكون - 00:56:56

زكاة حالة وما لم يتم حوله فإنه تكون زكاة معجلة. تكون زكاة معجلة ولا نقول بانها تكون صدقة. لماذا؟ لانها لو قلنا بانها صدقة مستحبة سيفضي انه اذا جاء وقت زكاة لم يؤدي زكاته هو - 00:57:16

اليس كذلك؟ فلا بد ان ينوي انها زكاة معجلة. اما ما لم يكن قد بلغ نصابا فتكون صدقة مستحبة وهذا بلا شك. فإذا لا بد ان يستشعر الانسان هذا المعنى. واضح يا اخوان؟ واضح يا مشايخ - 00:57:39

ا ه طبعا اه لا عليك ان تراجع ثم اذا اشكل عليك شيء بمراجعةتك مصاحبك يمكن ان ان نأتي في الدرس القادم ونأتي على شيء من
نعم يا محمد هو ممكن تقول يزكي اقل لكن هذا الزائد متى ستزكيه؟ سياتي عليهم مرة زكاته - [00:57:59](#)
يعني لو افترضت انك انت قلت سازكي اقل ما يعني هذا المال اه في خلال هذه السنة يوم بلغ ثلاثة الف ويوم زاد الى مئة الف ثم
يوم رجع الى ثلاثة - [00:58:31](#)

فأقل وقت يعني نظمنا انه طول السنة مر عليه الحول هو ثلاثة الف لكن هذا الزائد الان اللي وجد الان عشرين الف زائدة لم تكن.
متى ستزكيها اذا من لو تركتها للسنة القادمة لربما زاغ عليها الحول وزيادة - [00:58:44](#)
فلا تستطيع ان تعرف هذا القدر الزائد متى سيحول حوله؟ وهذا هو محل الاشكال واضح؟ نعم اه جاءت الصلاة احنا هالجين كان في
بالي اتنا سننهي هذا المسائل كلها. وسندخل في توحيد قبل الصلاة - [00:59:07](#)
لكن عسى الله ان يعين وانا حريص والله ان انا اختصر قدر الاستطاعة اه حتى يعني ما نقطع شوط والحمد لله الان ما دام انا دخلنا
في الزكاة الصيام سهل ان شاء الله نسأل الله التوفيق بعد نعم - [00:59:29](#)
هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:45](#)